المفتاح
في علم الفرائض

اسم الكتاب: المفتاح في علم الفرائض

تأليف: أحمد بن سعيد بن ناصر شفان الأهجري

مقاس الصفحة: ١٧×٢٤ سم.

عدد الصفحات: (٧٠).

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

يمكنكم طلب الكتب

عبر

الطبعة الثالثة

٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

طبعة مزيدة ومنقحة

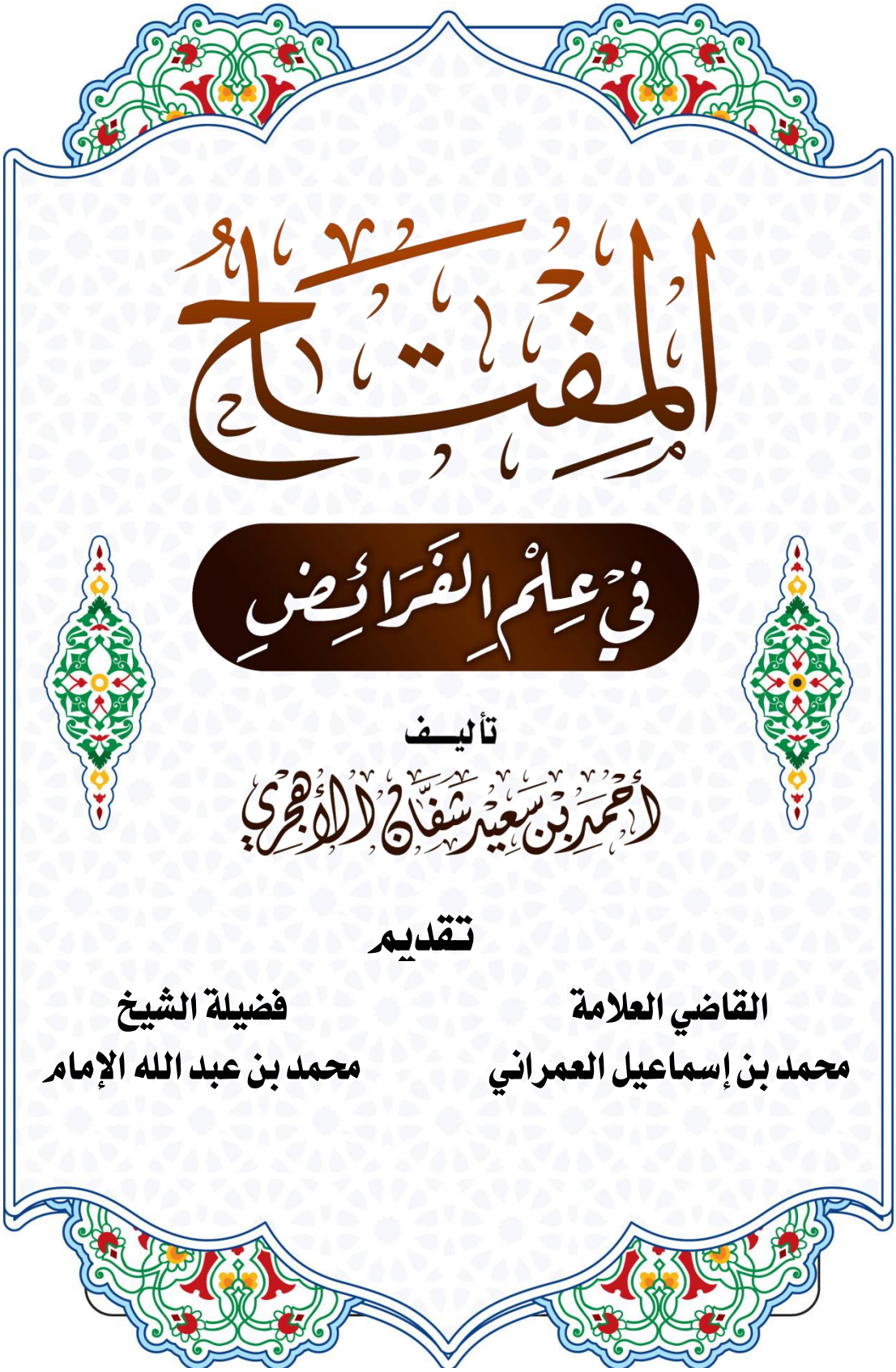

المفتاح

في علم الفرائض

تأليف

أحمد بن سعيد شفان الأهجري

تقديم

القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني

فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله الإمام

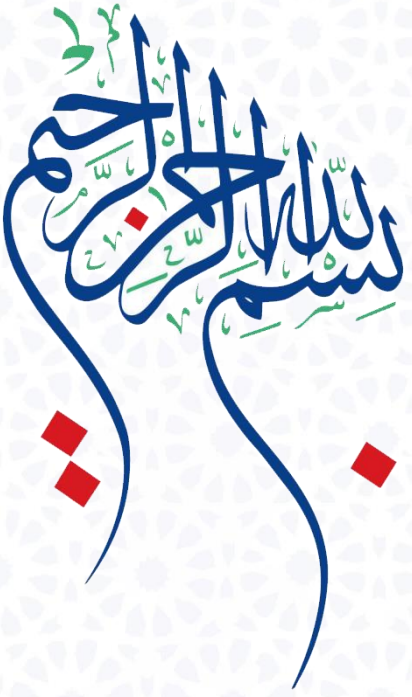
بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وعلىٰ أصحابه الغر الميامين، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فبين يدي القراء كتابُ: «**المفتاح في علم الفرائض**» تأليف الأستاذ العالم: أحمد بن سعيد الأهجري، مختصر مفيد في الفرائض، سينفع طالب العلم والأمين؛ لأنه جمع علم المياريث بصورة موجزة، لا يستغني عنه الأمين، والحاكم الشرعي في جميع موظفي المحاكم الشرعية، فجزىٰ الله مؤلفه خيراً.

محمد بن إسماعيل العمراني[١]

---

(١) توفي شيخنا القاضي العلامة العمراني في صنعاء، ليلة الاثنين، الثاني من شهر ذي الحجة، لعام ١٤٤٢هـ، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

تقديم الشيخ العلامة محمد بن عبدالله الإمام

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فبين يديَّ رسالة الشيخ أحمد بن سعيد شفَّان الأهجري -حفظه الله- وهي: «**المفتاح في علم الفرائض**» والغرض منها: تسهيل علم الفرائض لدارسيه، خصوصًا للبادئ في تعلمه، وقد حصل هذا مع العناية باعتماد الدليل من القرآن والسنة، والتتويج لها بما تيسر من إجماع أهل العلم وما عليه جماهيرهم.

والشيخ أحمد -حفظه الله- أهلٌ لأن يؤلف في هذا الباب وغيره، وقد نشرت له عدة مؤلفات نافعة والحمد لله، وهو من مشايخ أهل السنة الذين يُفتقر إلىٰ علمهم ودعوتهم في هذا العصر، زادنا الله وإياه من فضله وواسع كرمه، ولطف بنا؛ إنه جواد كريم.

محمد بن عبد الله الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم. **أما بعد:**

فهذا مختصر وجيز، وملخص مفيد في علم الفرائض، قصدت به التسهيل والتيسير والتقريب لهذا العلم، ليكون سهلاً وميسرًا علىٰ طلاب العلم عمومًا وطالبي علم المواريث خصوصًا، ويكون مفتاحًا لهم يفتتحون به علم الفرائض والمواريث، وطريقًا موصلاً إلىٰ مباحث هذا العلم، وسبيلاً إلىٰ معرفة دقائقه وفهم غوامضه، فيستعين به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي، وقد سميته: «**المفتاح في علم الفرائض**». والله المسؤول وحده أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يتقبله عنده، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومدرسه، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا به.

كتبه/ أحمد بن سعيد شقران الأهجري

الثلاثاء ٢٠ صفر ١٤٣٧هـ

علم الفرائض

أولاً: تعريفه:

(**العلم**) ضد الجهل، وحقيقته إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه.

و(**الفرائض**): جمع فريضة، بمعنىٰ: المفروضة، وهي مشتقة من الفرض، وهو الحز، والقطع، والوجوب[(١)].

واصطلاحًا: علمٌ يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[(٢)].

ثانياً: موضوعه:

موضوع علم الفرائض: التركات؛ من حيث قسمتها علىٰ الورثة، ومعرفة الطرق الحسابية التي تُوصِلُ إلىٰ معرفة السهام، ومعرفة نصيب كل وارث من التركة.

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٠-٢٣٢)، «النهاية» (٣/ ٤٣٢)، «نزهة الأعين النواظر» (٤٦٨)، «بصائر ذوي التمييز» (٤/ ١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل» (٤/ ٤٥٦)، «التحقيقات المرضية» (١١).

ثالثاً: ثمرته:

ثمرة هذا العلم: إيصال الحقوق إلىٰ أهلها من الورثة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومنع التظالم، وحفظ الأموال من الضياع.

رابعاً: نسبته إلى غيره من العلوم:

علم الفرائض هو من العلوم الشرعية.

خامساً: حكم دراسته وتعلمه:

أجمع العلماء علىٰ أن تعلم علم الفرائض ودراسته من فروض الكفاية [(١)].

سادساً: استمداده:

يُستمد علم الفرائض من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

سابعاً: واضع علم الفرائض:

واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالىٰ.

---

(١) **قال القرافي في «الذخيرة»** (١٣/ ٨) : «وأجمعت الأمة علىٰ أنه من فروض الكفاية». وانظر: «العذب الفائض» (١/ ١٢).

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق مرتبة علىٰ النحو التالي:

الأول: مُؤَنُ التَّجهِيز، من كفنٍ، وحنوطٍ، وأجرةِ حفارٍ، وغسَّالٍ، ونحو ذلك مما يُحتاج إليه لتجهيز الميت.

الثاني: الحُقوقُ المتعلقة بعين التركة، كدينٍ برهن.

الثالث: الحُقوقُ والديونُ المطلقة، وهي التي تعلقت بذمة الميت، ولم تتعلق بعين التركة، كدينٍ بلا رهن، أو حقٍ لله تعالىٰ؛ ككفارةٍ، أو نذرٍ، أو زكاةِ مالٍ، أو حَجَّةٍ وعمرةٍ واجبتين.

الرابع: الوَصِيةُ بالثلثِ فما دون لغير وارث.

الخامس: الإِرثُ، وهو المال الباقي من تركة الميت[1].

---

(١) هذا الترتيب هو مذهب أحمد إذا ضاقت التركة، وأما الجمهور فيقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ مؤن التجهيز. انظر: «شرح السراجية» (٣٧-٣٨)، «رد المحتار» (٦/ ٧٥٧)، «البيان» (٣/ ٣٩) و(٩/ ٣٩)، «المحلىٰ» (٥/ ١٢١) و(٩/ ٢٥٢)، «العذب الفائض» (١/ ١٨-٢١)، حاشية البقري (٢٧-٢٨).

أركان الإرث

أركان الإرث التي لا يصح الإرث إلا بها ثلاثة، وهي:

الأول: المُورِّثُ، وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا؛ كالمفقود، أو تقديراً؛ كالجنين إذا سقط ميتًا بسبب جناية وقعت علىٰ أمه.

الثاني: الوَارِّثُ، وهو الحي المستحق للإرث بعد موت المورِّث، أو الملحقُ بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود، أو تقديراً؛ كالحمل إذا خرج حيًا ثم مات بعد ذلك.

الثالث: الحَقُّ المَورُوثُ، وهو ما يتركه الميت من أموال عَينِيَّة، أو حقوق أخرىٰ؛ كالشفعة، أو القصاص، أو الخيار في البيع ونحو ذلك.

شروط الإرث

شروط الإرث التي لا يصح الإرث إلا بها ثلاثة، وهي:

الأول: تَحَقُّقُ مَوتِ المُورِّث، ويحصل ذلك بالمشاهدة، أو بشهادة عدلين، أو بالاستفاضة والشهرة؛ **أو إلحاقه** بالأموات حكمًا كالمفقود، **أو تقديراً** كالجنين إذا سقط ميتًا من بطن أمه بسبب جناية وقعت عليها، فيُقَدَّرُ حيًا ثم يُقَدَّرُ أنه مات لتورث عنه الغُرَّة.

الثاني: تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعد موت المورِّث، ولو بلحظة، ويحصل ذلك بالثلاثة الأمور المذكورة آنفًا؛ **أو إلحاقه** بالأحياء حكمًا كالمفقود، **أو تقديراً**؛ كالحمل فإنه يُقدَّرُ حيًا حين موت المورث؛ ليكون مستحقًا للإرث، فإنه لو لم يُقدَّر حيًا لم يرث.

الثالث: العِلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرث، وهي السبب الموجب للإرث من الميت؛ من نكاح، أو ولاء، أو قرابة، وكذلك معرفة جهة القرابة، والدرجة التي يجتمع فيها الوارث مع مورثه الميت.

أسباب الإرث

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة، وهي:

الأول: النِّكاحُ، وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وَطْءٌ ولا خَلْوَة، ويتوارث به الزوجان من الجانبين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء:١٢].

الثاني: الوَلَاءُ، والمراد به: ولاءُ العِتَاقَة، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

الثالث: النَّسَبُ، وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧].

والوارثون به ثلاثة أصناف:

الأول: الأصول: وهم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا.

الثاني: الفروع: وهم الأولاد، وأولاد البنين[(١)] وإن نزلوا بمحض الذكور[(٢)].

الثالث: الحواشي: وهم الإخوة والأخوات مطلقًا، وبنو الإخوة لغير أم وإن نزلوا[(٣)]، والأعمام لغير أم، وبنوهم وإن نزلوا[(٤)].

---

(١) خرج بذلك أولاد البنات؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

(٢) هذا قيد لإخراج من أدلىٰ إلىٰ الميت بأنثىٰ؛ كأولاد البنات وأولاد بنات الابن؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

(٣) خرج بذلك بنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

(٤) خرج بذلك الأعمام لأم وبنوهم، وبنات الأعمام؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

موانع الإرث

موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة، وهي:

الأول: الرِّقُّ، وهو وصف يكون به الإنسان مملوكًا يُباع ويُوهب، ويُورث ويُتصرَّف فيه، ولا يَتَصَرف تصرفًا مستقلاً[١].

وهو يمنع التوارث من الجانبين، فلا يرث الرقيق ولا يُورث، ولا يَحجُب غيره. **وإنما كان الرق مانعًا من الإرث**: لأن الرقيق لا يملك ولا يتصرف في شيء، بل هو ملك لسيده، وقد دل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**من ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[٢].

الثاني: القتلُ عمداً وشبه العمد، وهو يمنع التوارث من جانب القاتل دون المقتول، فلا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وذلك

---

(١) **وقيل في تعريفه**: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لقول النبي ﷺ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا**»[(١)]. وأما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية علىٰ الصحيح.

الثالث: اختلافُ الدِّين، وهو يمنع التوارث من الجانبين؛ فلا يرثُ مسلمٌ من كافر، ولا كافرٌ من مسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث حسن. **وله شاهدان**: أحدهما: عن ابن عمر، والآخر: عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخر جه أبوداود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٢/ ١٧٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو حديث حسن.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال بالبسط خمسة عشر [١]، وهم:

الأول: الابن، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

الثاني: ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور قياساً علىٰ الابن، للآية المتقدمة.

الثالث: الأب، وهو الوالد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الرابع: الجد، وهو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور؛ لأنه أبٌ، ولأن النبي ﷺ قد ورَّثه وأعطاه السدس [٢].

---

(١) وكلهم يرثون إجماعاً. انظر: «مراتب الإجماع» (١٧٥-١٧٧)، «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٢) أخرج ذلك أحمد (٥/ ٢٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٩٩) وابن ماجه (٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (٣١٢٠٥) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو صحيح.

الخامس: الأخ الشقيق، لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ...﴾ الآية [النساء:١٧٦].

السادس: الأخ لأب، للآية المتقدمة.

السابع: الأخ لأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١٢]، والمراد بالأخ في هذه الآية: الأخ لأم إجماعًا(١).

الثامن: ابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور، لقول الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء:٧]، ولقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(٢).

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١١٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٥-٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

التاسع: **ابن الأخ لأب** وإن نزل بمحض الذكور للآية المذكورة والحديث المتقدم.

العاشر: **العم الشقيق**، للآية والحديث المتقدِمَين.

الحادي عشر: **العم لأب**، للآية والحديث المتقدِمَين.

الثاني عشر: **ابن العم الشقيق**، وإن نزل بمحض الذكور، للآية والحديث المتقدِمَين.

الثالث عشر: **ابن العم لأب**، وإن نزل بمحض الذكور، للآية والحديث المتقدِمَين.

الرابع عشر: **الزوج**، وهو بعل المرأة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾ الآية [النساء:١٢].

الخامس عشر: **المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم**، لقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء بالبسط إحدىٰ عشرة [١] امرأة، وهن:

الأولى: البنت، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:١١].

الثانية: بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور قياسًا علىٰ البنت، للآية المتقدمة.

الثالثة: الأم، وهي الوالدة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء:١١].

الرابعة: الجدة من قبل الأم، وهي أم الأم وأمها، وإن علت بمحض الإناث، لأن النبي ﷺ ورثها وأعطاها السدس[١].

---

(١) وكلهن يرثن إجماعًا، إلا أم الجد ففيها خلاف. انظر: «البيان في مذهب الشافعي» (٩/ ١٢)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٥)، «المغني» (٩/ ٥٥ و٦٣).

الخامسة: الجدة من قبل الأب، وهي أم الأب وأمها، وإن علت بمحض الإناث، للحديث المتقدم.

السادسة: الجدة من قبل الجد، وهي أم أب الأب وأمها، وإن علت بمحض الإناث، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه ورَّث ثلاث جدات، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم(٢).

السابعة: الأخت الشقيقة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦].

الثامنة: الأخت لأب، للآية المتقدمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣١٢) وابن ماجه (٢٧٢٤) ومالك (٢/ ٥١٣) وابن حبان (٦٠٣١) والبيهقي (٦/ ٢٣٤) عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وفيه انقطاع، لكن له شاهدان يتقوىٰ بهما عن ابن عباس وبريدة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩) وابن أبي شيبة (٣١٢٢٧) وعبد الرزاق (١٠/ ٢٧٣) والبيهقي (٦/ ٢٣٦) عن إبراهيم النخعي مرسلاً، وسنده صحيح. وقد صح هذا القول عن جمع من الصحابة، كعلي وزيد وابن مسعود، وهذا يقوي المرسل.

التاسعة: الأخت لأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، والمراد بالأخت في هذه الآية الأخت لأم إجماعًا(١).

العاشرة: الزوجة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢].

الحادية عشرة: المعتقة، لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»(٢).

❁❁❁❁

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١١٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٥-٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: إرث بالفرض، وهو نصيب مقدر شرعـًا لوارث خاص.

الثاني: إرث بالتعصيب، وهو نصيب غير مقدر[١].

❁❁❁❁

(١) والوارثون باعتبار نوعي الإرث منقسمون؛ **فمنهم** من يرث بالفرض فقط، **ومنهم** من رث بالتعصيب فقط، **ومنهم** من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، **ومنهم** يرث بهما جميعـًا.

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث

الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام:

الأول: وارثون بالفرض، وهم: الأب والجد في بعض أحوالهما، والزوج، والأخ لأم، وجميع الإناث إلا المعتقة.

الثاني: وارثون بالتعصيب، وهم جميع الذكور إلا الزوج، والأخ لأم، وكذلك ذوات النصف الأربع إذا وجد معهن معصبهن، وكذا المعتقة.

الثالث: وارثون بالرحم، وهم كل قريب، ليس بصاحب فرض، ولا تعصيب[١].

❁❁❁❁

(١) «تلخيص فقه الفرائض» (١٠)، «الرائد في علم الفرائض» (٣٦).

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ستة فروض:

الأول: النصف، وقد ذكر في ثلاثة مواضع من القرآن؛ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

الثاني: الربع، وقد ذكر مرتين في القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:١٢].

الثالث: الثمن، وقد ذكر في موضع واحد من القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

الرابع: الثلثان، وقد ذكر في موضعين من القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦].

الخامس: الثلث، وقد ذكر في موضعين من القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء:١١]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

السادس: السدس، وقد ذكر في القرآن في موضعين ثلاث مرات، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١٢].

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة أصناف من الورثة، وهم:

الأول: الزوج؛ ويستحقه بشرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث، من الولد أو ولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

الثاني: البنت؛ وتستحقه بشرطين:

أولهما: عدم المعصب، وهو أخوها.

وثانيهما: عدم المشاركة، وهي أختها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

الثالث: بنت الابن؛ وتستحقه بثلاثة شروط:

أولها: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.

وثانيها: عدم المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

وثالثها: عدم المشاركة، وهي أختها، أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة؛ للآية المتقدمة، قياسًا علىٰ البنت إجماعًا[(١)].

الرابع: الأخت الشقيقة؛ وتستحقه بأربعة شروط:

أولها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل.

وثانيها: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهما الأب والجد.

وثالثها: عدم المعصب، وهو أخوها.

ورابعها : عدم المشاركة، وهي أختها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦].

الخامس: الأخت لأب؛ وتستحقه بخمسة شروط:

الأربعة المتقدمة في الشقيقة.

وخامسها: عدم الأشقاء والشقائق؛ للآية المتقدمة إجماعًا[(٢)].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١١٢)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (١٨٤)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٠).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١١٣)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٨).

أصحاب الربع

أصحاب الربع صنفان من الورثة، وهم:

الأول: الزوج؛ ويستحقه بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث؛ من الولد أو ولد الابن، سواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء:١٢].

الثاني: الزوجة فأكثر؛ وتستحقه بشرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن؛ سواء كان منها أو من غيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٢].

فإن كانت واحدة أخذت الربع كاملاً، وإن كن اثنتين فأكثر؛ فيشتركن فيه، ويقسم بينهن بالسوية، من عدد رؤوسهن إجماعاً[(١)].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١١٥)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٣).

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد وهو: الزوجة فأكثر، وتستحقه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن وإن نزل، سواء كان منها أو من غيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ [النساء:١٢]..

فإن كانت واحدة أخذت الثمن كاملاً، وإن كن اثنتين فأكثر فيشتركن فيه، ويقسم بينهن بالسوية، من عدد رؤوسهن إجماعاً[(١)].

❁❁❁❁

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١١٥)، «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩٣).

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة أصناف من الورثة[١]، وهم:

الأول: البنات؛ ويرثنه بشرطين:

أولهما: أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

ثانيهما: عدم المعصب، وهو أخوهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

الثاني: بنات الابن؛ ويرثنه بثلاثة شروط:

أولها: أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

وثانيها: عدم المعصب، وهو أخوهن، أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة[٢].

وثالثها: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منهن؛ للآية المتقدمة.

---

(١) ويقال: هم أصحاب النصف إلا الزوج بشرط الانفراد.

(٢) أو النازل عنهن إذا احتجن إليه في قول جمهور العلماء.

الثالث: الأخوات الشقائق؛ ويرثنه بأربعة شروط:

أولها: أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

وثانيها: عدم المعصب، وهو أخوهن.

وثالثها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل.

ورابعها: عدم الأصل الوارث من الذكور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

الرابع: الأخوات لأب؛ ويرثنه بخمسة شروط:

الأربعة المتقدمة في الشقائق.

والخامس: عدم الأشقاء والشقائق؛ للآية المتقدمة.

أصحاب الثلث

أصحاب الثلث صنفان من الورثة، وهم:

الأول: الأم، وتستحقه بثلاثة شروط:

أولها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

وثانيها: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

وثالثها: أن لا تكون المسألة إحدىٰ العُمريتين.

الثاني: الإخوة لأم؛ ويستحقونه بثلاثة شروط:

أولها: عدم الأصل الوارث من الذكور.

وثانيها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل.

وثالثها: أن يكونوا اثنين فأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة أصناف من الورثة، وهم:

الأول: الأب؛ ويستحقه بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث، من الولد أو ولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

الثاني: الأم؛ وتستحقه بأحد شرطين:

أولهما: وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل؛ للآية المتقدمة.

وثانيهما: وجود الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر؛، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الثالث: الجد؛ لأنه أبٌ، ولأن النبي ﷺ أعطاه السدس كما تقدم، ويستحقه بشرطين: **أولهما**: عدم الأب، أو جد أقرب منه.

وثانيهما: وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل.

الرابع: الجدة فأكثر؛ لأن النبي ﷺ فرض لها السدس كما تقدم، وتستحقه بشرط واحد: وهو عدم الأم أو جدة أقرب منها.

الخامس: بنت الابن فأكثر؛ لأن النبي ﷺ فرض لها السدس مع البنت الواحدة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1].

وتستحقه بثلاثة شروط:

أولهما: أن تكون مع بنت واحدة وارثة بالفرض.

وثانيها: عدم المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

وثالثها: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها إلا البنت؛ فإنها لا ترث السدس إلا معها كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) بلفظ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»**.

السادس: الأخت لأب فأكثر؛ قياسًا علىٰ بنت الابن إجماعًا[١].

وتستحقه بأربعة شروط:

أولها: عدم الأصل الوارث من الذكور.

وثانيها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وثالثها: عدم المعصب، وهو أخوها.

ورابعها: أن تكون مع شقيقة واحدة وارثة بالفرض.

السابع: ولد الأم؛ ويستحقه بثلاثة شروط:

أولها: عدم الأصل الوارث من الذكور.

وثانيها: عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل.

وثالثها: أن يكون منفردًا، لا مشارك له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ**﴾ [النساء:١٢].

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (١٨٠)، «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦).

التعصيب

(**التعصيب**) **لغة**: مصدر عصَّب بالتشديد، وهو مأخوذ من العَصْب وهو الشدُّ والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط برؤوس لابسيها وتشدُّ عليها[(١)].

واصطلاحًا: هو الإرث بغير تقدير.

و(**العصبة**) **لغة**: جمع عاصب، وهم قرابة الشخص لأبيه وبني عمه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، ولأنهم يشد بعضهم بعضـًا، ويمنعونه من تطاول الغير عليه[(٢)].

واصطلاحًا: هم من يرث بغير تقدير.

❁❁❁❁

(١) «لسان العرب» (٩/ ٢٣٠-٢٣١)، «المصباح المنير» (٣٩٨-٣٩٩).

(٢) المراجع السابقة.

أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلىٰ ثلاثة أقسام وهي:

الأول: عصبة بالنفس، وهم المعتقة، وجميع الوارثين من الذكور، إلا الزوج والأخ لأم؛ فإنهما لا يرثان إلا بالفرض.

الثاني: عصبة بالغير، وهي كل أنثىٰ عصَّبها ذكر، وهن ذوات النصف والثلثين الأربع: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

الثالث: عصبة مع الغير، وهي كل أنثىٰ تصير عصبة باجتماعها مع أخرىٰ، وهما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو معهما جميعًا.

جهات العصبة

جهات العصبة خمس جهات، وهي:

الأولى: البُنُوَّة، ويدخل فيها أبناء الميت وأبناء أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذلك البنات وبنات الابن إذا كنَّ مع معصبهن.

الثانية: الأُبُوَّة، ويدخل فيها الأب والجد من قِبَلِه وإن علا بمحض الذكور.

الثالثة: الأُخُوَّة، ويدخل فيها الإخوة الأشقاء وبنوهم، و الإخوة لأب وبنوهم، وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن مع معصبهن، أو كنَّ عصبة مع الغير.

الرابعة: العُمُوْمَة، ويدخل فيها الأعمام الأشقاء وبنوهم، والأعمام لأب وبنوهم، وإن نزلوا بمحض الذكور.

الخامسة: الولاء، ويدخل فيه المعتق والمعتقة، وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم.

كيفية الإرث بالتعصيب

إذا كان العاصب منفرداً أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما أبقته الفروض؛ فإن لم يبق بعد الفروض شيء سقط ولا شيء له.

وأما إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتوريثهم يكون علىٰ حسب ترتيب جهات التعصيب المذكورة، وعلىٰ حسب الدرجة والقرب والقوة، فيُقدمُ من كانت جهته مقدمة علىٰ من كانت جهته مؤخَرَة، ويُقدم القريب علىٰ البعيد، والقوي علىٰ الضعيف.

*** ولهم في ذلك أربع حالات:**

الحالة الأول: أن يستووا في الجهة والدرجة والقوة؛ والحكم في هذه الحالة أن يقسم المال بينهم بالسوية، من عدد رؤوسهم، يجعل الذكر برأس والأنثىٰ برأسين؛ كهالك عن أربعة أبناء، وهالك عن ابنين وبنت، وهالك عن ثلاثة إخوة أشقاء وشقيقتين، وهالك عن خمسة أعمام أشقاء.

الحالة الثانية: أن يختلفوا في الجهة، والحكم في هذه الحالة أن يقدم من كانت جهته مقدمة علىٰ من كانت جهته مؤخرة، فالبنوة مقدمة في الإرث علىٰ الأبوة، والأبوة مقدمة علىٰ الأخوة، والأخوة مقدمة علىٰ العمومة، والعمومة مقدمة علىٰ الولاء.

الحالة الثالثة: أن يستووا في الجهة ويختلفوا في الدرجة، أو في الدرجة والقوة معًا؛ والحكم في هذه الحالة أن يقدم القريب –وإن كان ضعيفًا– علىٰ البعيد. **فالأول**: كالأب مع الجد، والابن مع ابن الابن، والأخ مع ابن الأخ المساوي له في القوة. **والثاني**: كالأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق، وهكذا البقية.

الحالة الرابعة: أن يستووا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة؛ والحكم في هذه الحالة أن يقدم القوي علىٰ الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم علىٰ الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق مقدم علىٰ ابن الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم علىٰ العم لأب، وهكذا.

الحجب

(**الحجب**) **لغة**: المنع والستر، يقال: حجبته عن كذا، أي: منعته منه، ومنه الحجاب، سُمي بذلك لأنه يستر الشيء ويمنع من النظر إليه، ومنه حاجب الأمير، سُمي بذلك لأنه يمنع من الدخول عليه[(١)].

واصطلاحًا: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

❁❁❁❁

(١) «لسان العرب» (٣/ ٥٠)، «المصباح المنير» (١٢٣)، «المفردات» (١١٥).

أنواع الحجب

الحجب نوعان:

الأول: حجب بالوصف، أي: بسبب وصف قائم به، وهو المانع الذي يمنع الإرث بالكلية، كالقتل، أو الرق، أو اختلاف الدِّين.

الثاني: حجب بالشخص، أي: بسبب وجود شخص، وهو المراد بالحجب عند الإطلاق.

والحجب بالشخص ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: حجب حرمان، وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، بسبب وجود شخص آخر هو أولىٰ بالميراث منه، فابن الابن محجوب بالابن، والجد محجوب بالأب، والأخ محجوب بالابن والأب، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، وابن الأخ محجوب بالأخ، وهكذا بقية الورثة.

وحجب الحرمان يدخل علىٰ جميع الورثة إلا ستة، وهم: الزوجان، والولدان، والوالدان.

القسم الثاني: حجب نقصان، وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر.

وقد يكون بالانتقال من فرض إلىٰ فرض أقل منه؛ كانتقال الزوج من النصف إلىٰ الربع، وانتقال الزوجة من الربع إلىٰ الثمن، وانتقال الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ **أو بالانتقال** من تعصيب إلىٰ تعصيب أقل منه. **وقد يكون بالا زحام** في الفرض الواحد، كازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، وازدحام الجدات في السدس، أو الازدحام في التعصيب.

الحساب

(**الحساب**) **لغة**: العدُّ والإحصاء، والحاسب هو العاد، والمحسوب هو المعدود[١].

واصطلاحًا: علمٌ بأصولٍ وقواعدَ يُتوصَّل بها إلىٰ استخراج المجهولات العددية [٢].

والمراد بالحساب عند الفرضيين: تأصيل المسائل، وتصحيحها، ومعرفة سهام الورثة، وقسمة التركات بينهم بطريقة مخصوصة.

❁❁❁❁

(١) «لسان العرب» (٣/ ١٦٣)، «المصباح المنير» (١٣٥)، «المفردات» (١٣٥).

(٢) كقواعد الضرب والجمع والطرح والقسمة.

التأصيل

(**التأصيل**) **لغة**: التأسيس ووضع الأصل الذي يُبنىٰ عليه غيره[١].

واصطلاحًا: تحصيلُ أقلِّ عدد يُستخرج منه سهام كل وارث بلا كسر.

❁ كيفية تأصيل المسائل:

إذا كانت المسألة عصبة لا فرض فيها؛ فأصلها دائمًا من عدد رؤوس الورثة؛ يجعل الذكر برأسين و الأنثىٰ برأس.

وأما إذا كان فيها فرض فأكثر فلها ست صور:

الأولى: أن يكون في المسألة فرض واحد فقط؛ فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض، فإذا كان الفرض سدسًا كان أصلها من ستة، وإذا كان فيها ربعًا كان أصلها من أربعة، وهكذا بقية الفروض.

الثانية: أن يكون في المسألة فرضان متماثلان في المخرج، كالنصف مع النصف، والسدس مع السدس، فيكون أصل المسألة حينئذ من مخرج أحدهما، **وهذه هي المماثلة**.

---

(١) «معجم المقاييس» (٦٢)، «لسان العرب» (١/ ١٥٥)، «المصباح المنير» (١٩).

الثالثة: أن يكون في المسألة فرضان متداخلان في المخرج، وذلك بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر، والأكبر ينقسم علىٰ الأصغر، كالسدس والثلث، أو كالثمن والنصف، فأصل المسألة هو العدد الأكبر منهما، **وهذه هي المداخلة.**

الرابعة: أن يكون في المسألة فرضان متوافقان في المخرج، وذلك بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر، والأكبر لا ينقسم علىٰ الأصغر إلا بكسر، ولكنهما متوافقان في جزء من الأجزاء، كالسدس والربع، والسدس والثمن؛ فإنَّ بينهما موافقة في النصف، فنضرب وَفْق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة، **وهذه هي الموافقة.**

الخامسة: أن يكون في المسألة فرضان متباينان في المخرج، وذلك بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر، والأكبر لا ينقسم علىٰ الأصغر، وليس بينهما موافقة في جزء من الأجزاء، كالثلث والنصف، والربع والثلث؛ والثمن والثلثين؛ فنضرب أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة، **وهذه هي المباينة.**

السادسة: **أن يكون في المسألة أكثر من فرضين**، والعمل فيها أنا نطرح أحد المتماثلين أو أصغر المتداخلين، ثم نسلك الطرق السابقة.

أمثلة على ما سبق:

	٤
١/٤ زوج	١
ابن	٣
بنت	١

فرض واحد

	٦
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
ابن	٤

مماثلة

	٦
١/٦ أم	١
١/٢ بنت	٣
شقيق	٢

مداخلة

	١٢
١/٤ أم	٣
١/٣ زوج	٤
ابن	٥

موافقة

	١٢
١/٤ زوجة	٣
١/٣ أم	٤
عم	٥

مباينة

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٣ أم	٢
١/٦ أخم	١

ثلاثة فروض

أصول المسائل[١]

أصول المسائل المتفق عليها سبعة أصول[٢]، وهي:

الأصل الأول: الاثنان؛ وهو في كل مسألة فيها: نصف وما بقي؛ كهالك عن بنت وشقيق، **أو نصفان؛** كهالكة عن زوج وشقيقة.

الأصل الثاني: الثلاثة؛ وهو في كل مسألة فيها: ثلث وما بقي؛ كهالك عن أم وعم، **أو ثلثان وما بقي؛** كهالك عن ثلاث بنات وشقيق، **أو ثلثان وثلث؛** كهالك عن شقيقتين وأخوين لأم.

الأصل الثالث: الأربعة؛ وهو في كل مسألة فيها: ربع وما بقي؛ كهالكة عن زوج وثلاثة أبناء، **أو ربع ونصف وما بقي؛** ؛ كهالك عن زوجة وشقيقة وأخ لأب.

---

(١) أي: أصول المسائل المشتملة على فرض فأكثر، أما أصول مسائل العصبة التي لا فرض فيها فلا حصر لأصولها؛ لأنها من عدد الرؤوس دائماً.

(٢) ولا ثامن لها إجماعاً.

الأصل الرابع: الستة؛ وهو في كل مسألة فيها سدس وما بقي؛ كهالك عن أم وابن، **أو سدسان وما بقي**؛ كهالك عن أب وأم وابنين، **أو سدس ونصف وما بقي**؛ كهالك عن أم وبنت وشقيق، **أو سدس وثلث وما بقي**؛ كهالك عن أم وأخوين لأم وعم ، **أو سدس وثلثان وما بقي**؛ كهالك عن جدة وبنتين وأخ لأب.

الأصل الخامس: الثمانية؛ وهو في كل مسألة فيها ثمن وما بقي؛ كهالك عن زوجة وابن، **أو ثمن ونصف وما بقي**؛ كهالك عن زوجة وبنت وشقيقة.

الأصل السادس: الاثنا عشر؛ وهو في كل مسألة اجتمع فيها الربع مع السدس[١]؛كهالكة عن زوج وأم وابن، **أو الربع مع الثلث**؛ كهالك عن زوجة وأم وأخ لأب، **أو الربع مع الثلثين**[٢]؛ كهالكة عن زوج وبنتين وعم.

---

(١) فيضرب نصف الأربعة في الستة أو العكس؛ لأن بينهما موافقة في النصف.

(٢) فتضرب الأربعة في الثلاثة أو العكس؛ لأن بينهما المباينة.

الأصل السابع: الأربعة والعشرون؛ وهو في كل مسألة اجتمع فيها الثمن مع السدس[١]؛ كهالك عن زوجة وأم وابن، أو الثمن مع الثلثين فقط[٢]، كهالك عن زوجة وبنتين وشقيق.

❁❁❁❁

(١) فيضرب نصف الستة في الثمانية أو العكس؛ لأن بينهما موافقة في النصف.

(٢) فتضرب الثمانية في الثلاثة أو العكس؛ لأن بينهما المباينة.

العـول

(العول) لغة: الزيادة والارتفاع، والميل والجور[١].

واصطلاحًا: هو الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء.

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقة وأم، وهالك عن زوجة وأم وشقيقتين.

ففي المثال الأول: للزوج النصف، وللشقيقة النصف أيضًا، وللأم الثلث.

وفي الثاني: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللشقيقتين الثلثان. فنجد أن السهام في المثالين قد زادت علىٰ أصل المسألة، فهما عائلان، فيقسم المال بينهم علىٰ حسب فروضهم، ويدخل النقص عليهم جميعًا.

---

(١) «اللسان» (٩/ ٤٧٨-٤٨٠)، «المصباح المنير» (٤٢٨)، «المفردات» (٣٥٦).

❁ كيفية العمل في العول :

لتأصيل مسائل العول نسلك الطرق التالية:

أولاً: نقوم بتأصيل المسألة من خلال النظر إلىٰ فروضها.

ثانياً: نعطي كل وارث سهامه من أصل المسألة.

ثالثاً: نجمع السهام، والحاصل نجعله في جامعة مستقلة، ملاصقة لأصل المسألة، تسمىٰ جامعة العول.

رابعاً: ننقل السهام كما هي عليه تحت الجامعة.

وهذه صورة المثالين السابقين في الجدول:

	٦	٨
١/٤ زوج	٣	٣
١/٤ شقيقة	٣	٣
١/٣ أم	٢	٢

	١٢	١٣
١/٤ زوجة	٣	٣
١/٤ أم	٢	٢
٢/٣ شقيقة	٤	٤
شقيقة	٤	٤

❁ تنبيه : الأصول العائلة ثلاثة أصول :

الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الــرد

(الرد) لغة: الإرجاع والإعادة والرفض والمنع[(١)].

واصطلاحًا: صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض النَّسَبِيَّة بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

❁ شروط الرد:

للرد ثلاثة شروط:

الأول: عدم العصبة.

الثاني: أن يوجد صاحب فرض يُرَدُّ عليه غير الزوجين.

الثالث: أن لا تستغرق الفروض التركة.

❁❁❁❁

(١) «لسان العرب» (٥/ ١٨٤)، «المفردات» (١٩٨)، «المصباح المنير» (٢٢١).

❁ الورثة الذين يُرَدُّ عليهم:

الورثة الذين يُرَدُّ عليهم هم جميع أصحاب الفروض، إلا الزوجين فإنه لا يُرَدُّ عليهما إجماعًا[١]، وكذلك الأب والجد لا يُرَدُّ عليهما، لأنهما يرثان بالتعصيب.

❁ كيفية الرد على الورثة إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

للورثة الذين يرد عليهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المردود عليه واحداً، والحكم فيها أن يأخذ جميع المال، كهالك عن بنت فقط، فالمال كله للبنت فرضًا ورداً، و الأم إذا انفردت أخذت جميع المال فرضًا ورداً، وهكذا البقية.

الثانية: أن يكون المردود عليهم متعددين؛ وهم من جنس واحد، والحكم في هذه الحالة أن يُقسم المال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم، كهالك عن ثلاث بنات، أو أربع بنات ابن، أو سبع أخوات، فيقسم المال بينهن بالسوية من عدد رؤوسهن.

---

(١) «الاستذكار» (١٥/ ٤٨٦)، «المغني» (٩/ ٤٩)، «العذب الفائض» (٢/ ٥).

الثالثة: أن يكون المردود عليهم متعددين، وأجناسهم مختلفة، فيرد عليهم جميعـًا، بحسب فروضهم المقدرة لهم.

ولمعرفة الرد عليهم في هذه الحالة نسلك الطرق التالية:

أولاً: نقوم بتأصيل المسألة علىٰ حسب ما سبق بيانه.

ثانياً: نعطي كل وارث سهامه من أصل المسألة.

ثالثاً: نقوم بجمع السهام، والحاصل نجعله في جامعة مستقلة، ملاصقة لأصل المسألة، تسمىٰ جامعة الرد.

رابعاً: نقوم بنقل السهام كما هي عليه تحت الجامعة.

مثال ذلك: هالك عن بنت وبنت ابن، وهالك عن أم وأخت شقيقة.

وهذه صورة المثالين في الجدول:

	٦	٤
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ بنت ابن	١	١

	٦	٥
١/٣ أم	٢	٢
١/٢ شقيقة	٣	٣

ميراث ذوي الأرحام

(الأرحام) لغة: جمع رَحِم، وهو لغة: موضع ومكان تكوين الجنين في بطن الأم، ثم أطلق علىٰ القرابة مطلقًا، سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، لأنهم خرجوا من رحم واحدة، وسواء كانوا وارثين أم غير وارثين[(١)].

واصطلاحًا: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والعمات، والأخوال والخالات.

والأصل في توريث ذوي الأرحام قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]. وقول النبي ﷺ «**الخال وارث من لا وارث له**»[(٢)].

---

(١) «معجم المقاييس» (٤٢٥)، «اللسان» (٥/ ١٧٤-١٧٥)، «المفردات» (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (٤/ ١٣١) وغيرهم عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

❁ شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط في إرث ذوي الأرحام شرطان:

الأول: عدم صاحب الفرض؛ عدا الزوجين.

الثاني: عدم العاصب.

❁ كيفية توريث ذوي الأرحام:

توريث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنَزَّل كل وارث من ذوي الأرحام منزلة من أدلىٰ به، فإن كان وارثًا ورث وأخذ نصيبه، وإن كان محجوبًا حُجِب.

فأولاد البنات يُنَزَّلون منزلة البنات، وأولاد بنات الابن يُنَزَّلون منزلة بنت الابن، وأولاد الأخوات يُنَزَّلون منزلة الأخوات، والعمات ينزلن منزلة الأب، والأخوال والخالات يُنَزَّلون منزلة الأم، وأولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم، وهكذا.

❁❁❁❁

❁ حالات توريث ذوي الأرحام:

لذوي الأرحام في الإرث أربع حالات:

الأولى: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً، فيأخذ جميع المال، كهالك عن خال فقط، أو خالة، أو عمة، أو ابن أخت، أو بنت عم، وهكذا البقية.

الثانية: أن يكونوا اثنين فأكثر، وأدلوا بواحد، واستووا في المنزلة، فيقسم المال بينهم بالسوية، من عدد رؤوسهم.

كهالك عن ثلاث بنات بنت، أو خمس عمات شقيقات، أو سبع خالات شقيقات.

الثالثة: أن يكونوا اثنين فأكثر، وقد أدلوا بواحد، واختلفوا في المنزلة، فيرث كل واحد منهم بحسب منزلته ممن أدلىٰ به.

كهالك عن ثلاث خالات مختلفات، وهالك عن ثلاث عمات مختلفات.

* صورة المثال الأول في الجدول:

٦		
٣	½	خالة شقيقة
١	½	خالة لأب
١	½	خالة لأم
٥	أم	

* صورة المثال الثاني في الجدول:

٦		
٣	½	عمة شقيقة
١	½	عمة لأب
١	½	عمة لأم
٥	أب	

الرابعة: **أن يكونوا اثنين فأكثر، وأدلوا بأكثر من واحد،** فينزل كل وارث منهم منزلة من أدلىٰ به، فيأخذ ميراثه إن كان وارثًا، ويُحجب إن كان محجوبًا.

كهالك عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة؛ **وهالك** عن عمة، وخالة، وبنت أخ.

*** صورة المثال الأول في الجدول:**

٦		
٣	بنت ←	½ بنت بنت
١	بنت ابن ←	½ بنت بنت ابن
٢	شقيقة ←	بنت أخت شقيقة

*** صورة المثال الثاني في الجدول:**

٣		
١	أم ←	⅓ خالة
٢	أب ←	عمة
٠	أخ شقيق ←	بنت أخ شقيق

قسمة التركات

(التركات) **جمع تركة**، وهي الشيء المتروك، والترك: هو الإبقاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات:٧٨]، أي: أبقينا عليه[(١)].

واصطلاحًا: هي كل ما يتركه الميت ويخلِّفه من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا.

❁ أنواع التركات:

التركات نوعان:

الأول: ما يمكن قسمته لذاته بالعدِّ ونحوه، كالدنانير والدراهم، والمكيلات والموزونات، والمعدودات والمذروعات، ونحوها.

الثاني: ما لا يمكن قسمته لذاته، كالحيوانات، والدُّور، والعقارات، والسيارات، إذا لم تتعدد، أو تعددت ولم تتساو.

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ٣١-٣٤)، «معجم المقاييس» (١٥٤)، «المفردات» (١٦٦).

❁ كيفية قسمة التركات:

لقسمة التركات كيفيات مختلفة، وطرق متعددة، ومن أحسنها وأيسرها: طريق النسبة، وهذه الطريق صالحة لقسمة النوعين من التركات.

وطريق النسبة: هي أن يُنسب نصيب كل وارث من المسألة إلىٰ أصلها أو مصححها، ثم يعطىٰ من التركة بمثل تلك النسبة، فإن كانت النسبة سدسًا فيعطىٰ سدس التركة، وإن كانت ربعًا يعطىٰ ربع التركة، وهكذا في الباقي.

مثال ذلك: هالك عن زوجة وبنت وشقيق، وترك أربعة وعشرين ديناراً، فما نصيب كل وارث؟

والجواب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللشقيق الباقي، فنصيب الزوجة ثمن التركة: ثلاثة دنانير، ونصيب البنت نصف التركة: اثنا عشر ديناراً، ونصيب الشقيق ثلاثة أثمان التركة: تسعة دنانير.

وهذه صورتها في الجدول:

	٨	٢٤
١/٨ زوجة	١	٣
١/٢ بنت	٤	١٢
شقيق	٣	٩

مثال آخر: هالك عن ابن وبنتين، وترك بيتًا أو أرضًا، فما نصيب كل وارث؟

والجواب: يقسم بينهم من عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل مسألتهم من أربعة، للابن منها اثنان، وهما نصف التركة، ولكل بنت منها واحد ، وهو ربع التركة.

وهذه صورتها في الجدول:

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

وبهذا تمَّ -بعون الله وتوفيقه- هذا المختصر، وقد كان الفراغ من تصنيفه في ظهر يوم الثلاثاء لعشر بقين من شهر صفر، لعام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأسئلة

س١: ما هو علم الفرائض؟ وما موضوعه؟ وما ثمرته؟

س٢: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

س٣: ما هي أركان الإرث؟ وما شروطه؟

س٤: ما هي أسباب الإرث؟ وما موانعه؟

س٥: من هم الوارثون من الرجال؟

س٦: من هن الوارثات من النساء؟

س٧: ما هي أنواع الإرث؟ وكم أقسام الوارثين؟

س٨: ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ؟

س٩: من هم أصحاب النصف؟ وما شروط استحقاق كل وارث منهم له؟

س١٠: من هم أصحاب الربع؟ وما شروط استحقاق كل وارث منهم له؟

س١١: من هو صاحب الثمن؟ وما شرط استحقاقه له؟

س١٢: من هم أصحاب الثلثين؟ وما شروط استحقاق كل وارث منهم له؟

س١٣: من هم أصحاب الثلث؟ وما شروط استحقاق كل وارث منهم له؟

س١٤: من هم أصحاب السدس؟ وما شروط استحقاق كل وارث منهم له؟

س١٥: ما هو التعصيب؟ ومن هم العصبة؟ وما هي جهات العصبة؟

س١٦: اذكر كيفية التوريث بالتعصيب؟

س١٧: ما هو الحجب؟ وما هي أنواعه، وما أقسام الحجب بالشخص؟

س١٨: اذكر بعض الأمثلة لحجب النقصان؟

س١٩: ما هو الحساب؟ وما المقصود منه عند الفرضيين؟

س٢٠: ما هو التأصيل؟ وما هي أصول المسائل الفرضية؟

س٢١: كيف يتم تأصيل المسائل الفرضية؟

س٢٢: ما هو العول؟ وما هي الأصول العائلة؟

س٢٣: كيف يتم العمل في المسائل العائلة؟

س٢٤: ما هو الرد؟ وما هي شروطه؟ ومن هم الورثة الذين يرد عليهم؟

س٢٥: اذكر حالات الرد؟ واذكر كيفية العمل في مسائل الرد؟

س٢٦: من هم ذوو الأرحام؟ وما شروط توريثهم؟

س٢٧: اذكر كيفية توريث ذوي الأرحام؟ واذكر حالات توريثهم؟

س٢٨: ما هي التركة؟ وما أنواعها؟ وكيف يتم قسمتها؟

الفهرس

تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ٥
تقديم الشيخ العلامة محمد بن عبدالله الإمام ٦
علم الفرائض ٨
أولاً: تعريفه: ٨
ثانيًا: موضوعه: ٨
ثالثًا: ثمرته: ٩
رابعًا: نسبته إلىٰ غيره من العلوم: ٩
خامسًا: حكم دراسته وتعلمه: ٩
سادسًا: استمداده: ٩
سابعًا: واضع علم الفرائض: ١٠
الحقوق المتعلقة بالتركة ١١
أركان الإرث ١٢
شروط الإرث ١٣
أسباب الإرث ١٤
موانع الإرث ١٦
الوارثون من الرجال ١٨

الوارثات من النساء ٢١
أنواع الإرث ٢٤
أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث ٢٥
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٢٦
أصحاب النصف ٢٨
أصحاب الربع ٣٠
أصحاب الثمن ٣١
أصحاب الثلثين ٣٢
أصحاب الثلث ٣٤
أصحاب السدس ٣٥
التعصيب ٣٨
أقسام العصبة ٣٩
جهات العصبة ٤٠
كيفية الإرث بالتعصيب ٤١
الحجب ٤٣
أنواع الحجب ٤٤
الحساب ٤٦
التأصيل ٤٧
كيفية تأصيل المسائل: ٤٧
أصول المسائل ٥٠
العول ٥٣

كيفية العمل في العول: ٥٤
تنبيه: الأصول العائلة ثلاثة أصول: ٥٤
الـرد ٥٥
شروط الرد: ٥٥
الورثة الذين يُرَدُّ عليهم: ٥٦
كيفية الرد علىٰ الورثة إذا لم يكن معهم أحد الزوجين: ٥٦
ميراث ذوي الأرحام ٥٨
شروط توريث ذوي الأرحام: ٥٩
كيفية توريث ذوي الأرحام: ٥٩
حالات توريث ذوي الأرحام: ٦٠
قسمة التركات ٦٣
أنواع التركات: ٦٣
كيفية قسمة التركات: ٦٤
الأسئلة ٦٨
الفهرس ٧٠